

تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في الجامعة الأردنية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في الجامعة الأردنية" ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2014/2013.

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على طلبة كلية الطب المنتظمين المسجلين لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) المقبولين في العام الجامعي 2014-2013.

الخطة الدراسية

المادة (3): يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة دكتور في الطب (M.D) بتوصية من مجلس الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام فيها.

المادة (4):

- أ- توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) ، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.
 - ب- 1- يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من مجلس كلية الطب.
 - 2- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها.
 - 3- يذكر إزاء كل مادة من مواد الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب العملي أو الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري.
 - ج- يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة من مواد السنة الأولى والثانية والثالثة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة واحدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب الميداني فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين أو تطبيق عملي أو تدريب ميداني في الأسبوع.
 - د- يجري احتساب الساعات المعتمدة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة على أساس أن كل أسبوع تدريب سريري هو ساعة معتمدة واحدة.
- المادة (5):** يكون الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) ست سنوات، أما الحد الأعلى فيكون ثماني سنوات.

المادة (6):

أ- يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) (256) ساعة معتمدة.
ب- توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب (MD) على النحو التالي:-

متطلبات الجامعة	27 ساعة معتمدة
علوم أساسية	17 ساعة معتمدة
علوم طبية أساسية	77 ساعة معتمدة
علوم طبية سريرية	135 ساعة معتمدة

المادة (7): تشمل الخطة الدراسية في كلية الطب المواد التالية:-

أولاً : متطلبات الجامعة:

أ - تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

ب- تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة على الطالب ان يدرسها في السنوات الثلاث الأولى موزعه على النحو التالي :

1- المواد الإجبارية: (12) ساعة معتمدة:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
1501100	مهارات الاتصال باللغة العربية	3
1502100	مهارات الاتصال باللغة الانجليزية	3
2200100	العلوم العسكرية	3
2300100	التربية الوطنية	3

ويراعى ما يلي فيما يتعلق بمتطلبات الجامعة الإجبارية:-

أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين (3 ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه ولا تدخل في حساب المعدل وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.

ثانياً: يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية :-

-إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.

-إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.

-إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية الثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند والبند السابق.

ثالثاً: يجوز لعميد الكلية بناءً على تنسيب مدير مركز اللغات أن يوافق على أن يسجل الطالب الذي يحمل جنسية أجنبية وثانوية أجنبية غير عربية مادة اللغة العربية للناطقين بغيرها الاستدراكية رقم (2500099) ومادة اللغة العربية للناطقين بغيرها رقم (2500100) وأن يسجل مواد أخرى بدلاً من المواد التي تدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية.

رابعاً: تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.

2- المواد الاختيارية: (15) ساعة معتمدة .

يختارها الطالب من المجالات الأول والثاني والثالث المذكورة أدناه، ويحد أدنى مادة واحدة من كل مجال، ويحد أقصى مادتين من كل مجال، على أن تكون من خارج قسم التخصص:

المجال الأول: العلوم الإنسانية

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1041100	الثقافة القانونية	3	
0401100	الثقافة الإسلامية	3	
0402100	نظام الإسلام	3	
2302102	حضارات إنسانية	3	
1601105	مهارات إدارية	3	
2301100	الكتابة الإبداعية	3	
0807100	مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات	3	
1132100	الرياضة والصحة	3	
2001100	التذوق الفني	3	
1502103	لغة أجنبية	3	
1032100	حقوق الإنسان	3	

المجال الثاني: العلوم الاجتماعية والاقتصادية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
2302104	تاريخ الأردن وفلسطين	3	
1607100	الاقتصاد السياسي العالمي	3	
2308100	مبادئ علم السياسة	3	
2303100	المنطق والتفكير الناقد	3	
2305100	مدخل الى علم الاجتماع	3	
2307100	مبادئ علم النفس	3	
2304100	جغرافية الأردن	3	
2601100	آثار الأردن	3	
2701100	مبادئ العمل الاجتماعي	3	

المجال الثالث: العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
0505100	مبادئ في الصحة العامة	3	
0300100	مناهج البحث العلمي	3	
0342100	العلم والمجتمع	3	
0641100	الزراعة المنزلية	3	
0905100	مبادئ في السلامة العامة	3	
0352100	مبادئ الطاقة واقتصادياتها	3	
0905101	صناعات أردنية	3	
0603100	مبادئ تغذية الإنسان	3	
0305100	علم البيئة	3	
0710100	الإسعاف الأولي	3	

يتوجب على كافة الطلبة التقدم لامتحان في اللغة العربية واللغة الانجليزية والحاسوب على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مساقا استدراكيا (099) خارج خطته الدراسية.

ثانيا: متطلبات من كلية العلوم (14) ساعة معتمدة:

يجب على الطالب دراستها خلال الفصل الاول والثاني من السنة الاولى و حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية .

ثالثا: متطلبات من كلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات (3 ساعات معتمدة) :
يجب على الطالب دراستها في السنة الأولى وحسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية.

رابعا: متطلبات من كلية الطب مواد علوم طبية أساسية (77) ساعة معتمدة:

يجب على الطالب دراستها حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية

خامسا: متطلبات من كلية الطب مواد علوم طبية سريرية (135) ساعة معتمدة:

يجب على الطالب دراستها حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (8):

أ- مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) ست سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

ب- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في الطب (8) (MD) ثماني سنوات. ولمجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة السادسة الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة سنة إضافية واحدة زيادة عن هذا الحد الأعلى.

ج - مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من السنوات الخمس الأولى وأكثر من ثلاث سنوات في السنة السادسة ولا يجوز أن يرسب أكثر من سنتين طوال فترة دراسته.

د- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي الواحد (19) ساعة معتمدة وللصيفي (9) ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة عميد الكلية أن يصل العبء الدراسي الواحد إلى (22) ساعة معتمدة وللصيفي إلى (12) ساعة معتمدة شريطة أن يكون من ضمن المواد أحد متطلبات الجامعة.

هـ- تبدأ الدراسة في كلية الطب في السنتين الأولى والثانية في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنة الثالثة في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الثاني من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة في شهر تموز من العام وتنتهي في شهر حزيران من العام الذي يليه وذلك حسب تقويم سنوي تصدره الكلية في بداية كل عام جامعي.

و- لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في الطب (M.D) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه، كما لا يجوز لغير طلبة الطب التسجيل في مواد الخطة الدراسية لكلية الطب.

المواظبة

المادة (9): أ- يشترط على جميع طلبة كلية الطب المواظبة على حضور كافة الأنشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي أو سريري وزيارات ميدانية وغير ذلك من أنشطة تعليمية والتي تضعها الأقسام ويعتمدها مجلس الكلية لكل مادة أو جزء منها استناداً إلى الخطة الدراسية.

ب- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 15% من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة لأي مادة تُدرس على مدى فصل كامل باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل عميد الكلية أعذارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن 20% من مجموع الأنشطة التعليمية كحد أقصى.

ج- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة أو أكثر من 20% للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم فيحرم من التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة وتعتبر نتيجته فيها (صفرًا) وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة، ويعتبر ذلك الحرمان رسوباً في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية الطب إلى السنة التي تليها حسب نص المواد (17-19) من هذه التعليمات.

د- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 15% من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة للمواد التي تُدرس تبعاً على مدى فصل كامل، باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل عميد الكلية أعذارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن 20% من مجموع الأنشطة التعليمية لهذه المواد كحد أقصى.

هـ- إذا غاب الطالب أكثر من الحد المسموح به من مجموع الأنشطة التعليمية للمواد التي تدرس تبعاً في الفصل الواحد فإنه يعتبر راسباً في كل مادة تجاوز فيها هذه النسبة.

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 30% في أي من المواد أو الأجزاء التي تدرس تبعاً في الفصل الواحد باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن 50% من الجزء أو المادة كحد أقصى على أن يعوض الطالب التدريب السريري الذي تغيب عنه.

ز- إذا كان غياب الطالب بشكل متصل لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع نتيجة ظروف قاهرة يقبلها مجلس الكلية فإنه يجوز القيام بترتيبات خاصة لتعويض التدريب الذي تغيب عنه الطالب وفق أسس يضعها مجلس الكلية.

ح- يتم حرمان الطلبة الذين تجاوزوا نسبة الغياب المسموح بها عند تجاوز تلك النسبة بقرار من مدرس/مدرسي المادة ويتم تبليغ العميد ومدير القبول والتسجيل بذلك.

ط- عميد الكلية ورؤساء الأقسام فيها وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة والمشرفون السريريون والمحاضرون المتفرغون وغير المتفرغين والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في كلية الطب ومدير القبول والتسجيل في الجامعة الأردنية مكلفون بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (10):

أ- يجري حساب العلامة النهائية وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب- 1- العلامة النهائية لكل مادة من المواد التي يدرسها الطالب في السنوات الأولى والثانية والثالثة بما فيها متطلبات الجامعة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية.

2- تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية من مجموع علامة الامتحان النهائي الكتابي والسريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفوياً.

3- تسجل نتيجة مادة العلوم العسكرية (ناجح) أو (راسب) دون علامات ولا تدخل في حساب المعدل للسنة.

4- تدخل علامات متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية في المعدل السنوي للسنة الأولى.

ج- يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:-

أولاً: مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة:

1- المواد النظرية والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

-يخصص لأعمال الفصل 50% على أن يجرى امتحان فصلي واحد على الأقل ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل ويخصص له 30% من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص 20% للاختبارات القصيرة وللأعمال الفصلية الأخرى.

-يخصص للامتحان النهائي (50%) ويكون تحريراً و/أو عملياً وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة.

2- يقوم مجلس قسم العلوم الحياتية ومجلس كلية العلوم بتقرير كيفية توزيع العلامات التي توضع لمادة العلوم الحياتية العملية ويعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.

ثانياً: مواد العلوم الطبية الأساسية:

أ- المواد التي تطرح من قبل قسم واحد.

1- يجرى لكل مادة اختبار نصف فصلي كتابي واحد يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له 40% من العلامة النهائية للمادة إذا لم يكن للمادة جزءاً عملياً، وإذا كان للمادة جزءاً عملياً يخصص للاختبار الكتابي 40% من علامة الجزء النظري للمادة.

2- يخصص 10% من العلامة النهائية للمادة لتقييم الطلبة خلال الفصل.

3- يجري امتحان كتابي نهائي يكون شاملاً للمادة ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمادة إذا لم يكن للمادة جزءاً عملياً وإذا كان للمادة جزءاً عملياً يخصص للامتحان الكتابي النهائي 50% من علامة الجزء النظري للمادة.

4- يجري امتحان نهائي عملي للمواد التي تتضمن جزءاً عملياً يخصص له نسبة مئوية من العلامة حسب حجم العملي من المادة.

ب- المواد المشتركة مع أكثر من قسم (أجهزة الجسم)

1- يجرى لكل مادة اختبار نصف فصلي كتابي يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له 40% من العلامة النهائية للمادة إذا لم يكن للمادة جزءاً عملياً وإذا كان للمادة جزءاً عملياً يخصص للاختبار الكتابي 30% من العلامة النهائية للمادة.

2- يخصص 10% من العلامة النهائية للمادة لتقييم الطلبة خلال الفصل.

3- يجري امتحان نهائي عملي للمواد التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص له 20% من العلامة النهائية للمادة.

4- يعقد امتحان نهائي كتابي يكون شاملاً للمادة ويخصص له 40% من العلامة النهائية للمادة إذا تضمنت المادة جزءاً عملياً، وإذا لم تتضمن المادة جزءاً عملياً يخصص للامتحان النهائي الكتابي 50% من العلامة النهائية للمادة.

ثالثاً: باستثناء مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل فصل/عام جامعي مواعيد إجراء الاختبارات والامتحانات النهائية لكل مادة تدرس في ذلك الفصل/العام.

رابعاً: مواد السنتين الرابعة والخامسة

1- توزع العلامات التي توضع لكل مادة من المواد التي تتضمن تدريباً سريرياً تسجل نتائجها بالنسبة المئوية كما يلي:-

20% لتقييم مدرس المادة أو لمعدل تقييم مدرسي المادة أثناء التدريب السريري.

30% لامتحان سريري يعقد بعد الانتهاء من التدريب السريري مباشرة.

50% للامتحان الكتابي الذي يعقد في نهاية السنة الدراسية وفق مواعيد يحددها مجلس الكلية في بداية كل سنة دراسية ويكون شاملاً لأجزاء المادة.

2- توزع العلامات لمواد البحث الطبي الكمي والبحث الطبي النوعي والمداواة بتخصيص 40% لامتحان نصف فصلي يعقد بعد تدريس نصف المادة و10% لتقييم الطالب خلال الفصل و50% لامتحان نهائي يعقد في نهاية السنة الدراسية.

3- يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل سنة دراسية مواعيد إجراء الامتحانات الكتابية النهائية للمواد التي تدرس في كل من السنتين الرابعة والخامسة.

خامساً: مواد السنة السادسة:

1- تتألف السنة السادسة حسب الخطة الدراسية من خمس مواد سريرية أربعة منها إجبارية ومادة خامسة هي تدريب سريري في موضوع اختياري ومادة نظرية واحدة هي اقتصاد وسياسات صحية ومشروع وتخرج.

2- أ- توزع العلامات التي توضع للمواد الأربع السريرية الإجبارية كما يلي:-

20% لتقييم مدرس المادة أو لمعدل تقييم مدرسي المادة للطالب أثناء تدريبه السريري.
20% لامتحان سريري يعقد في نهاية التدريب السريري لكل مادة على شكل امتحان سريري موضوعي متعدد المحطات. (OSCE)
20% لامتحان سريري يعقد في نهاية السنة الدراسية على شكل حالات سريرية.
10% لامتحان شفوي يعقد في نهاية السنة الدراسية.
30% لامتحان كتابي يعقد في نهاية السنة الدراسية.

ب- يوصي القسم الذي يتبع له الموضوع الذي اختاره الطالب في مادة تدريب سريري في موضوع اختياري الى مجلس الكلية بتحديد نتيجة الطالب، نجاح أو راسب بناءً على التقييم الوارد من المشرف على التدريب.

ج- توزع العلامات لمادة اقتصاد وسياسات صحية بتخصيص 40% لامتحان نصف فصلي يعقد بعد تدريس نصف المادة و10% لتقييم الطالب خلال الفصل و50% لامتحان نهائي يعقد في نهاية العام.

د- ترصد نتيجة مشروع التخرج نجاح او راسب.

هـ- يحسب معدل السنة السادسة على أساس مجموع الساعات المعتمدة للمواد.

المادة (11): أ- تنظم الأمور المتعلقة بالتقييم وإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها وتحليلها ومعاملتها بعد التحليل وتحويل العلامات المئوية إلى أحرف بتعليمات خاصة يصدرها مجلس كلية الطب.

ب- ترسل نتائج جميع الاختبارات والامتحانات بعد اعتمادها من الأقسام إلى عمادة كلية الطب وذلك لاعتمادها من مجلس الكلية وإعلانها خلال (48) ساعة حسب التعليمات النافذة.

ج- ترسل كشوف العلامات النهائية بالحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.

د- تحفظ نماذج إجابة الطلبة لكل اختبار أو امتحان مع نسخة الكترونية من مفتاح الإجابة وتحليل الامتحان لدى عمادة كلية الطب ويجري التصرف بنماذج الإجابة بمعرفة عميد الكلية بعد سنة من تاريخ الامتحان.

هـ- لا ترد ورقة الأسئلة ولا نماذج إجابة الطالب بعد تصحيحها، وتتلف هذه الأوراق بعد مرور سنة

المادة (12): أ- كل من يتغيب بعذر قهري عن اختبار مععلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وفي حالة قبول هذا العذر يحدد عميد الكلية ورئيس القسم موعداً لإجراء امتحان معوض للطالب.

ب- كل من يتغيب عن اختبار أو امتحان نهائي مععلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية تعتبر علامته في ذلك الاختبار أو الامتحان (صفراً).

ج- كل من يتغيب عن امتحان نهائي مععلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية، يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم لترتيب أمر إجراء امتحان معوض للطالب في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

المادة (13): أ- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الاختبار في أي مادة خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.

ب- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينيبه ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.

ج- يدفع الطالب عن كل طلب يتقدم به لمراجعة علامة من علاماته رسماً حسبما تقرره الجامعة.

المادة (14): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة (د).

أ- يخصص لعلامات المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

النقاط	العلامة
4	أ
3.75	أ-
3.5	ب+
3	ب
2.75	ب-
2.5	ج+
2	ج
1.75	ج-
1.5	د+
1	د
0.75	د-
صفر	هـ

ب- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل السنوي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النقاط
ممتاز	4 - 3.65
جيد جداً	3.64 - 3.00
جيد	2.99 - 2.50
مقبول	2.49-2.00
ضعيف	دون 2.00

ج- يثبت المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة (15): أ- يحسب للسنة الأولى:

1- المعدل العلمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة من المواد العلمية المقررة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

2- المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخله في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

3- تدخل نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.

4- يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية.

ب- يحسب المعدل السنوي لكل من السنوات الخمس التالية (من السنة الثانية وحتى السنة السادسة) بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.

المادة (16): يحسب المعدل التراكمي العام للطالب حسب التوزيع التالي:

15%	لمعدل السنة الأولى.
17%	لمعدل السنوات من الثانية وحتى السادسة.

شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية الطب إلى السنة التي تليها

المادة (17): السنة الأولى:

أ- يشترط لانتقال طالب السنة الأولى في كلية الطب إلى السنة الثانية.

1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل فيها على معدل (2) نقطتين فما فوق.

2- أن يدرس ما لا يقل عن 15 ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة. وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب.

ب- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في مادة علمية أو مادتين علميتين وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في هذه السنة، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في السنة الأولى.

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بمعدل أقل من (2) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين يختارها أو يختارهما الطالب، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي، وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (2) نقطتين فما فوق يعتبر راسباً في السنة الأولى.

د- يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى:-

1- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة.

2- إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

3- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة.

4- إذا لم يدرس (15) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة.

هـ- إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:-

1- إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، وفي أي حالة تحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

2- يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها.

3- يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها أقل من ج + (جيم زائد) وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى.

المادة (18): السنة الثانية والسنة الثالثة:

أ- يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة أن يحقق ما يلي:-

1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في تلك السنة بنجاح.

2- أن يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية لتلك السنة.

ب- لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية.

ج- "يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو لامتحانين تكميليين إذا رسب في مادة علمية واحدة أو في مادتين علميتين من المواد المقررة في السنة الثانية أو الثالثة بحيث يكون الامتحان في المادتين التي رسب فيهما أو في المادة التي رسب بها بالإضافة إلى مادة علمية أخرى تقل علامته فيها عن (ج) وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في معدل السنة، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة للسنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة للسنة الثالثة، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة". و يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

د- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الثانية أو الثالثة بمعدل أقل من (2) نقطتين في مواد تلك السنة يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو امتحانين اثنين في مادة أو مادتين من المواد العلمية يختارها أو يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة لطلبة السنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة لطلبة السنة الثالثة وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (2) نقطتين فأكثر يعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة .

هـ- يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو في السنة الثالثة في أي من الحالات التالية:-

1- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل لتلك السنة.

2- إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، وأخفق بالحصول على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية.

3- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فأكثر في معدل المواد العلمية في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج أو د) من هذه المادة.

المادة (19): السننن الرابعة والخامسة:

أ- يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة وطالب السنة الخامسة إلى السنة السادسة أن يحقق ما يلي:

1- أن يجتاز جميع المواد التي تدخل في حساب المعدل السنوي للسنة بنجاح.

2- أن يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

ب- يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة أو الخامسة في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا رسب في أي مادة من مواد السننن الرابعة أو الخامسة باستثناء مواد البحث الكمي الطبي والبحث النوعي الطبي والمداواة.

2- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة.

ج - إذا رسب طالب السنة الرابعة أو السنة الخامسة في أي من مواد البحث الكمي الطبي والبحث النوعي الطبي والمداواة يحق له التقدم لامتحان تكميلي فيها قبل بدء الدراسة في السنة السادسة وإذا نجح فيها وحصل على معدل (2) نقطتين في السنة يرفع للسنة الخامسة أو السادسة، وإذا أخفق في النجاح فيها يعتبر راسباً في السنة الرابعة أو السنة الخامسة ويعيدها بجميع موادها .

د- إذا رسب الطالب في السنة الرابعة أو السنة الخامسة يسمح له بإعادة السنة لمرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة والنجاح فيها وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الأعلى.

المادة (20): مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي

سنة من سنوات الدراسة الخمس الأولى في كلية الطب يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة، ويعفى طالب السنة الأولى من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في السنة الأولى إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج) فأكثر ويعفى طالب السنة الثانية أو الثالثة من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة لتلك السنة إذا كانت علامتها (ج +) فأكثر.

المادة (21): السنة السادسة:

أ- يشترط لنجاح الطالب في السنة السادسة أن يحقق ما يلي:-

- 1- أن يجتاز جميع المواد المقرر في السنة السادسة بنجاح.
- 2- أن يحصل على (2) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة.
- 3- أن يعد مشروع تخرج على هيئة ورقة بحثية.

ب- إذا حصل الطالب على (2) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة ورسب في مادة واحدة من المواد التي تشتمل على تدريب سريري يحق له التقدم لامتحان تكميلي نظري وسريري في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها شريطة دفع الرسوم المقررة وإذا رسب في ذلك الامتحان التكميلي يرسب الطالب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها ويعتبر دوامه السريري في تلك المادة جزءاً من السنة المعادة.

ج - إذا رسب الطالب في مادة اقتصاد وسياسات صحية يحق له التقدم لامتحان تكميلي فيها خلال أربعة أسابيع من إعلان النتائج، وإذا نجح فيها وحصل على معدل (2) نقطتين فأكثر ينجح في السنة السادسة، وإذا رسب فيها يرسب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها.

د- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد وحصل على علامة أقل من (ج) جيم في مادة واحدة وكان معدله أقل من (2) نقطتين يحق له التقدم لامتحان تكميلي نظري وسريري في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها شريطة دفع الرسوم المقررة وإذا رسب في ذلك الامتحان التكميلي أو أخفق في رفع معدله إلى (2) نقطتين فيرسب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها ويعتبر دوامه السريري في تلك المادة جزءاً من السنة المعادة.

هـ- يعتبر الطالب راسباً في السنة السادسة في أي من الحالات التالية:-

- 1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من المواد المقررة في السنة السادسة.
- 2- إذا رسب في مادة أو أكثر وكان معدله أقل من (2) نقطة.
- 3- إذا حصل على علامة أقل من جيم في مادتين أو أكثر وكان معدله في مواد السنة السادسة أقل من (2) نقطة.
- 4- إذا رسب في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.
- 5- إذا أخفق في رفع معدله إلى (2) نقطتين بعد في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة (22): ترصد العلامة الأعلى للطلبة الذين يتقدمون لامتحان تكميلي في أي من مواد السنوات الثلاث الأولى.

الفصل من الكلية

المادة (23):

- أ- يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية في أي من الحالات التالية:-
- 1- إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية من السنوات الخمس الأولى في مدة سنتين جامعتين.
 - 2- إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة في ثلاث سنوات دراسية، للطالب الذي لم يكن قد رسب في أي من السنوات الخمس الأولى.
 - 3- إذا رسب ثلاث سنوات طوال مدة دراسته.
 - 4- مع مراعاة ما ورد في المادة (8) فقرة (ب) من هذه التعليمات إذا لم يستطع اكمال دراسته في الكلية في خلال المدة المسموح بها.
- ب- يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.
- ج- بعد إعلان قرارات الإندار والفصل النهائي من الجامعة واي امور اكاديمية اخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية تبليغاً بالمعنى القانوني.

التأجيل والانسحاب

المادة (24):

- أ- للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالتأجيل وذلك وفقاً لما يلي:
- 1- عميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.
 - 2- مجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متصلتين.
- ب - يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول (20%) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة.
- ج- إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغي إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

1- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الحد المسموح به من الغياب (المادة 9 فقرة ج) وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.

2- المجلس: إذا تجاوز الانقطاع الحد المسموح به من الغياب ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

3- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل مجلس العمداء عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د- للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بطلب للانسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي وإذ وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة.

هـ- لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل أو الانسحاب طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء كان التأجيل متصلًا أم منفصلاً، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.

و- إذا وقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل مادة أو المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

ز- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة.

الانتقال

المادة (25):

أ- يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة الأردنية إلى كلية الطب إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

1- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

2- أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.

ب- عند انتقال الطالب إلى كلية الطب تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها، وتكون ضمن الخطة الدراسية لكلية الطب، وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

شروط الانتقال من كلية طب في جامعة أخرى إلى كلية الطب في الجامعة الأردنية

المادة (26): أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى كلية الطب في الجامعة الأردنية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:

أ - أن يكون الطالب منتقلاً من كلية طب تعترف بها الجامعة الأردنية.
ب- أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في كلية الطب / الجامعة الأردنية حسب قوائم القبول الموحد في السنة التي قبل فيها في جامعتة المنتقل منها ، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها ، وأن يكون ناجحاً في السنوات المعادلة له.

ج- أن يكون الانتقال للمستوى السنة الثانية فما فوق، أي أن يقبل الطالب للدراسة أما في السنة الثانية أو في السنة الثالثة أو في السنة الرابعة، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة وعلى الطالب المنتقل لكلية الطب في الجامعة الأردنية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية في كلية الطب في الجامعة الأردنية قبل تخرجه.

د- لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى كلية الطب في الجامعة في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته في كلية الطب في الجامعة الأردنية.

ثانياً: أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية الطب) من أحد نواب الرئيس، وعميد كلية الطب ومدير القبول والتسجيل، للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى كلية الطب من جامعات أخرى.

ب- تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب فيها وذلك في ضوء الخطة الدراسية لكلية الطب في الجامعة الأردنية بعد أخذ رأي الأقسام المعنية، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى مديرية القبول والتسجيل ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.

رابعاً: أ- إذا قبل طالب جديد في كلية الطب في الجامعة الأردنية وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة الأردنية فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها ولا تحسب هذه المواد في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها الكلية متممة للسنة التي تم معادلتها له، على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لاغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لاغراض

الانتقال من سنة لآخرى ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد، وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

ب- إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين من المواد العلمية التي طلب منه دراستها والمشار لها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحق له التقدم لامتحان تكميلي في المادة أو المادتين التي/اللتين رسب فيها/فيهما وإذا لم ينجح في الامتحان التكميلي يعيد دراسة المادة أو المادتين التي/اللتين رسب فيها/فيهما.

المادة (27): يحسب المعدل التراكمي العام للطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة الأردنية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:-

أ- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:-

20% لكل سنة من السنوات الثانية حتى السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (7) سنوات.

ب- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:-

25% لكل من السنوات الثالثة وحتى السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (6) سنوات.

ج- الطالب المنتقل إلى السنة الرابعة:-

35% لكل من السنتين الرابعة والخامسة.

30% للسنة السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (5) سنوات

المادة (28): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات التأجيل والانقطاع والانسحاب من الكلية.

التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة الأردنية

المادة (29): أ- يجوز أن يتدرب طلبة السنوات السريرية في كلية الطب (الرابعة، الخامسة، السادسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها كلية الطب، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس كلية الطب.

ب- يسمح لطلبة السنة السادسة في كلية الطب قضاء فترة لا تزيد عن شهرين من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري خارج الأردن يعتمد عليه عميد الكلية لهذه الغاية على ألا تقل مدة تدريبه عن شهر واحد، ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى رئيس القسم السريري المعني قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب ويرفع رئيس القسم هذا الطلب لعميد الكلية للبت فيه، ولا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية.

المادة (30): أ- تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات السريرية (الرابعة، الخامسة، السادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري (Log Book) خاص بكل قسم من الأقسام السريرية، ويسلم الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريبه السريري وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب السريري.

ب- يقيم الطالب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل التدريب السريري الخاص به، وأيه تقارير أخرى مطلوبة.

متطلبات الحصول على درجة دكتور في الطب (M.D)

المادة (31): تمنح درجة دكتور في الطب (M.D) للطلاب المنتظم والمسجل في كلية الطب بعد إتمام المتطلبات التالية:-

أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية لكلية الطب.

ب- الحصول على معدل عام تراكمي لا يقل عن (2) نقطتين في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية لكلية الطب.

ج- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات الدراسة حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة (32): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام جامعي، ويقام حفل التخرج مرة واحدة في السنة في نهاية الفصل الثاني.

المادة (33): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.